

شرح مجمع الأصول للإمام ابن المبرد | المجلس الثالث

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد في هذا اليوم يوم الاربعاء السابع عشر من شهر ذي الحجة لعام الف واربع مئة واربعين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

هذا هو المجلس الثالث من مجالس كتاب قواعد اصول الفقه التي يعلم منها حاله. الامام يوسف الحسن بن عبدالهادي الله علينا وعليه ولا زال البحث في قوله ويشتركان في العام - [00:00:34](#)

الى قوله وله صيغة وتقدم الاشارة الى هذه الجملة او هذه هي قوله وله صيغة ثم سرد بعض الصيغ التي للعموم الكتاب والسنة وان الصواب انها صيغة معلومة ظاهرة ولا تحتاج - [00:00:53](#)

الى قرينة وان هذا كالاجماع من السلف رحمة الله عليهم وانهم لا يبحثون عن مخصصات بل يفزعون الى العمومات ويأخذون بها وتقدم الاشارة الى شيء من الدالة في هذا وانما يبحثون عن المخصص - [00:01:27](#)

كان النص تخصيص فانهم في هذه الحالة يقولون خصه هذا الدليل والا فالاصل عموم قال رحمه الله وله صيغة ومن يعني لفظة او الفاظ معلومة الكتاب والسنة ومن لمن يعقل وما لما لا يعقل واين للمكان ومتى للزمان - [00:01:48](#)

ذكر بعض الصيغ سوف يذكر ايضا صيغا اخرى فمن صيغ العموم من من تكون موصولة وتكون شرطية وتكون استفهامية وفي كل الاحوال من صيغ العموم كونها تأتي شرطية قوله سبحانه وتعالى من عمل صالحا - [00:02:23](#)

فلنفسى قال سبحانه وتعالى ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى فلنحيينه حياة طيبة وهذه الصيغة عامة وهي كونها جاءت على صيغة الشرط في الاحاديث شيء كثير كقوله عليه الصلاة والسلام - [00:02:54](#)

من تبع جنازة حتى تدفن حتى يصلي علي فله قيراط الحديث وقال عليه الصلاة والسلام من احيا ارضا ميتة قال عليه الصلاة والسلام من مس ذكره فليتوضأ الى غير ذلك من الاخبار الدالة - [00:03:26](#)

على عمومها فيقع على كل من احيا ارضا ميتا وكل من مس ذكره فانه يجب عليه الوضوء تكون موصولة ايضا كما في قوله سبحانه وتعالى ولله يسجد من في السماوات ومن في الارض - [00:03:53](#)

من في السماوات ومن في الارض يعني الذي بمعنى الذي في السماوات وفيشمل كل من في السماوات ومن في الارض وهكذا تأتي هذه الصيغة وتأتي استفهامية تأتي استفهامية يقول من - [00:04:25](#)

يحظر او من احضر هذا الكتاب او من يقرأ هذا الكتاب هو استفهام عن كل من يقرأ ويشمل كل ما يدخل تحته وهكذا تجرى المقصود ان ان هذه العمومات في هذه الالفاظ وهذه الصيغ تجرى اذا جاءت في النصوص في الكتاب والسنة - [00:04:52](#)

على عمومها وكذلك ماء وذلك ما لكن ما تكونوا يقول لمن يعقل وبعضهم يعبر يقول لمن وبعضهم يقول يعبر للعالم لانها تطلق عليه سبحانه وتعالى ولا يوصف العقل فيقال انه عاقل سبحانه وتعالى لان الصفات توقيفية. انما يوصف بالعلم سبحانه وتعالى. ولهذا رأى بعض - [00:05:20](#)

ائمة اللغة ان يقال من للعاقل وماء لغير العاقل ولهذا تقول من عندك يعني من الرجال مثلا ولا تقول ما عندك لاننا لغير العاقل لكن تقول ما اشتريت من الكتب. ما اشتريت من المتاع - [00:05:52](#)

لان ماء لغير العاقل يكون ماء لغير العاقل وكما تقدم في من من ان ما مثلها تكون شرقية قال سبحانه وما تفعلوا من خير يعلمه الله

تكون موصولة قال سبحانه ولله يسجد ما في السماوات وما في الارض من دابة - 00:06:21

يعني الذي في السماوات والارض يسجد له سبحانه وتعالى فهي تأتي في هذه الصيغ موصولة وشرطية واستيفن تقول ما اشتريت من الكتب ما اشتريت ما تقول من اشتريت من الكتب - 00:06:48

لان من ما لغير العاقل ولا يطلق على الكتب من ولهذا اخطئك اهل اللغة حين تقول من اشتريت من الكتب ما حضر عندك من القوم تقول من حضر عندك من القوم؟ لانه - [00:07:12](#)

يطلق عليهم من لا ماء لهذا يجرى على العموم في جميع مواردنا ولهذا يأتي الخلاف أحيانا في بعض المسائل فيستدل المستدل بالقاعدة الأصولية مثل من صلى على جنازة من صلى على جنازة فله قيراط - 00:07:35

عمومه يدخل فيه الذكاء والانثى والرجال وكما يدخل فيه الرجال يدخل فيه النساء فيقال كذلك هو يشمل النساء في عموم لفظه وانهن مخاطبات ايضا داخلات في هذا الفضل وكذلك في قوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما اخذت - 00:08:05

ما اخذت حتى تؤديه موصولة على اليد الذي اخذت حتى تؤديه حتى تؤديه اطلقت فيما لا يعقل في وجوب الرد وانها يجب عليها
يجب على من اخذ شيئاً ان يرده لانه - 00:08:33

ان يرده الى صاحبه ان الله يأمرك تودوا الامانات الى اهله فممن لمن يعقل ومالي ما لا يعقل وهذا على الاكثر والا قد تطلق من بغير العاقل وما لما يعقل - 00:08:59

وليس على في مواضع في مواضع وجاء في كتاب الله سبحانه وتعالى فيما اذا اشترك او كان تفصيلا لشيء فيه من يعقل ومن لا يعقل كما في قوله سبحانه وتعالى - 00:09:22

ولله يسجد من في السماوات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حقا عليكم من في السماوات وذكر في هذا يقول من في السماوات والارض - [00:09:47](#)

ذكر ليست عاقلة داخله مع الساجدين الله سبحانه وتعالى قال من في السماوات ومن في الارض كل ما في السماوات من الملائكة والناس والجن والجبال والنجوم والشمس والقمر والشجر والدباب - [00:10:13](#)

يسجدون لله سبحانه وتعالى اطلق عليهم لفظ من بانهم دخلوا اما في تفصيل شامل للجميع. او لانه اختلط وذكر من يعقل مع من لا يعقل ينكر جميعا وكذلك ايضا قد يذكر - 00:10:34

تأتي ماء يأتي ماء ويدخل فيها من يعقل. كما ان من يدخل فيها من لا يعقل في مثل هذا الاسلوب كما اتقدم في قوله سبحانه وتعالى
ولله ما في السموات وما في الارض من دابة - 00:10:59

والملائكة وهم لا يستكبرون ذكر سجود من لا يعقل ومن يعقل لانه ذكروا في سياق واحد فجمعوا فاطلق على الجميع لفظ ماء وما
وما من الاسماء الموصولة المشتركة سوف يذكر الموصولات تعم - 00:11:18

لكن هنا ذكر اه من وما وما بعدها لانها موصولات عامة اصولات عامة اه بمعناها تعم معناها وان كانت لا تعم بلفظها كما سيأتي
 الاشارة ان شاء الله قال واين - 00:11:54

للمكان واين للمكان كما قال اينما تكونوا يدرككم الموت في اي مكان كنتم يدرككم الموت فالمعنى انه يشمل كل مكان كل مكان كذلك قوله عليه الصلاة والسلام لما قالها اين الله؟ قالت السماء يعنى في العلو - [00:12:21](#)

العلو غير والسماء وهو العلو غير جهات المقابلة له هي الارض وقال هنا اين للمكان اينما تولوا فثم وجه الله اينما في اي مكان تولون فثم وجه الله انه اي جهة اي مكان كان فيه - 00:12:57

فانه يتجه الى جهة القبلة طبعاً هذه الايات جاء فيها خلاف جاء في حديث ابن عمر في صحيح مسلم انها نزلت في السفر حين اختلاف القبلة حين حين تخفى على القبلة فاذا اجتهدوا - 00:13:31

ولم يتيسر له فانه يجتهد ويصلي الى ما يغلب على ظنه. لكن ايضا يؤخذ منها ان الانسان مهما كان في اي مكان فانه يتجه الى جهة القبة ليس لها حصر بمكان معين - 00:13:46

في اي مكان وانت تصلي تتجه الى جهات القبلة قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبيلة ترضى. فولي وجهك شطر المسجد الحرام. وحيثما كنتم فلوا وجوهكم شطرا في اي مكان يكون - [00:14:05](#)

انه يولي وجهه شاطئ المسجد الحرام ومتى للزمان متى للزمان؟ ايضا متى تعم كما لكن متى للزمان واين للمكان كما ان اين تعم كل مكان يكون فيه العبد وكذلك متى للجمال في اي زمان - [00:14:28](#)

تشمل جميع الازمنة قال سأل جبرائيل النبي عليه الصلاة والسلام عن الساعة سألته عن الساعة قال ما المسؤول عنها؟ قال متى الساعة يعني في اي وقت زمانها. قال ما المسؤول عنها؟ باعلم من من السائل - [00:14:59](#)

السائل عن اي زمان من الاجملة وجاء رجل كما في الصحيحين سأل النبي متى الساعة فانتظر الساعة الحديث يعني في اي زمان يشمل جميع الازمنة يشمل جميع الازمنة وكذلك ايضا - [00:15:31](#)

في احاديث اخرى ورد فيها كما في الصحيحين من حديث ابن عمر خمس لا يعلمهن الا الله. قال وما تدري نفس باي ارض متى يعني يعني لا يدري احد متى يموت او المقصود انه ذكر متى للزمان - [00:15:58](#)

وكان الاعراب يأتون ويسألون النبي عليه الصلاة والسلام الصحيحين ويقولون متى الساعة؟ فينظر الى يعني اي زمن واي وقت يشمل جميع الازمنة فيقول ان يعيش هذا حتى يدركه الهرم تقم عليكم ساعتكم - [00:16:31](#)

وذكر ساعتهم هم التي هي موتهم لان من ماتت قامت قيامتهم وتقول متى تقم اقم؟ في اي وقت تقوم اقم تقول على سبيل الشرط وتكون على سبيل الاستفهام متى متى تذهب - [00:16:56](#)

متى تصل وهكذا كل سؤال عن الزمان في اي وقت وايضا بمعنى متى ايانا علي الجمال وايانا معنا هي منحوتة من اي اوان او في اي اوان يعني في اي وقت اصلها - [00:17:22](#)

ثم عقت اسرت ايانا مثل كلمة ايش مشتهرة في كلام السلف وغيره اي شيء اي شيء فحصل فيه حذف فصارت ايش يعني هذا الشيء يسأل عنها اي شيء هذا الشيء؟ نعم - [00:17:46](#)

فاذا جاءت هذه الالفاظ والنصوص تحمل على عمومها في اي وقت وفي اي مكان وقال عليه الصلاة والسلام فاين ادركته الصلاة فعندك مسجدك وظهرك علي جابر ما ذكر تيمم والخصال التي خصت بهذه الامة - [00:18:13](#)

وانه في اي مكان عنده مسجده ولهذا استدل بعض اهل العلم في هذا الحديث وجاء في معناه على صحة الطهارة بالتيمم من اي بقعة من الارض حتى ولو كانت رمل - [00:18:47](#)

ولو كانت حصبا بل ولو لم يكن فيها تراب كان يعلوها مثلا الزرع نحو ذلك ومذهب مالك وجماعة وهذي مسألة فيها خلاف لكن الشأن ان دلالة العام تطلق ويؤخذ بها وقد تأتي نصوص اخرى تخص مثلا او تبين - [00:19:06](#)

كما جاء في حياها وجعلت توبتها لنا الظهور على الخلاف المشهور في هذه المسألة فاينما ادركتك الصلاة فعندك عنده مسجده ظهوره ظهوره يعني الماء الذي يتطهر به قال رحمه الله وتعم من - [00:19:33](#)

واي المضافة الى الشخص ضميرها فاعلا كان او مفعولا يعني هذه العبارة المراد بها ان اي ان من وعي تعم اذا وظيفة يعني قول الى الشخص ضميره يعني اذا اضيف ضميرها الى الشخص اذا اضيف ضميرها - [00:20:02](#)

الى الشخص وقد مثل عليه نفس المصنف في كتاب غايته السؤل وغيره تقول مثلا من قام منكم من قام منكم اعطيته مثلا درهما او ايكم قام ايكم قام اعطيته درهما او فله جائزة مثلا - [00:20:28](#)

الشاهد انه من قام منكم من قام فهذه الاضافة الى الفاعل لان قام فعل وفيها من قام منكم يعود الى من نعود الى من وكذلك ايكم قام اي بحسب ما تضاف اليه - [00:20:57](#)

ونقيكم قام هذا كذلك اضافة الى الظمير الى الضمير وهنا على صيغة الفاعل على صيغة الفاعل وكذلك ضمير فاعل كان او مفعول فيشمل من قام منكم اي شخص قام او ايكم قام اي شخص - [00:21:26](#)

العموم في من؟ والعموم في اين على صيغة الفاعل او صيغة المفعول. من اقمته اقمته هذا مفعول وهو الضمير فيعود الظمير الى

من؟ من اقمته اقمته والضمير هو والمفعول هو - [00:22:03](#)

الهاء وهي الظمير. وكذلك ايكما اقمته ايكما اقمته فله كذا مثلا فله جائزة المعنى هو يريد ان ان اه ان اي تعم بحسب معظمهم ايكما

يأتيني بعرشها ايكما هذه اضافة الى الفاعل - [00:22:34](#)

ايكما يأتيني يعني يأتيني نعم يأتيني بعرشها فيها ضمير فاعل واي ايضا من صيغ وهي لاحوها تكن موصولة هو هي من صيغ العموم

ايما امرأة نكحت بغير ابن وليها فنكاحها باطل - [00:22:57](#)

اي ما امرأة يشمل اي امرأة طيب بكر انا حرة يعني كل من نكحت نفسها ما باطل ما يقال خاص مثلا بالامة دون الحرة كما اوله بذلك

الاحناف له تأويل مستكرة يعني - [00:23:26](#)

ينبو وينفر منه ظاهر. الحديث المقصود ان صيغ العموم تنفع في مثل هذه المقامات وتكون حجة مستدل بها قوية اهل العلم يذكرون

ان صاحب الوصول او الاصول حين يكون في مقام الحجاج - [00:23:55](#)

وتكون عمدته الدالية وعمدته الادلة يستدل بالادلة والادلة جاءت في كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام.

وكل هذا بلسان عربي مبني على قواعد واصول تكون حجته قوية - [00:24:22](#)

الخصم يسلم بذلك لانها ليست خاصة بشخون شخص وليست اصول مذهب معين ولا قواعد مذهب معين بل هي اصول مجمع

عليها من حيث الجملة بنيت عليها هذه الاصول وهي قواعد اللغة اخذت من قواعد اللغة - [00:24:44](#)

بنيت عليها قال رحمه الله والموصولات الاسمية والموصولات تعم. اي الموصولات الاسمية والموصولات تعم اي الموصولات الاسمية

سواء والموصولات السمية نوعان مشتركة وخاصة المشتركة مثل ما تقدم من وما واي - [00:25:09](#)

الداخل على الاسماء المشتقة يعني في القائم النائم وما اشبه ذلك يعني التي بمعنى الذي المقصود انها نوعان تكون من تكون

مشتركة. معنى مشتركة ان صيغة الاسم هذا تصلح للمفرد - [00:25:41](#)

والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث وهناك صيغة خاصة وهي الموصولات الخاصة مثل الذي والذان والتي والتان والذين واللائي هذه

موصولات خاصة بعضها للمذكر وبعضها المثنى المؤنث. وبعضها المثنى المذكر وبعضها للمجمع - [00:26:17](#)

المذكر بعض الجمع المؤنث بخلاف من وما يقول مثلا من جاء منكم اكرمته هذا مفرد مذكر يعني يعود الى مفرد يعني الى مفرد

مذكر لانه يتبين بالظهير الظهير هنا يعود الى مهر مذكر - [00:26:50](#)

واذا قلت من جاء منكم منكم اكرمت منكم اكرمتها ومنكم اكرمتها هذا للمثنى وكان مذكر او للمؤنث ومن على حالها ما تغيرت

كانت المذكر المفرد مذكر. وتارت كانت المثنى المذكر والمثنى المؤنث - [00:27:27](#)

يقول من جاء منكم اكرمتهم او من جاء منكم اكرمتهم هذا للجمع المذكر ومن جاء منكم اكرمتهم هذا للجمع المؤنث فاذا بحسب

الظهير فهو موصول اسمي مشترك للجميع بخلاف الذي - [00:27:55](#)

فانه خاص بالمذكر المفرد والذان للمثنى المذكر والتان للمثنى المؤنث واللائي للجمع المؤنث والذين للجمع المذكر هذه الصيغ كلها

هذه الصيغ كلها تعم لكن يختلف عمومها تقدم منهما وكذلك في الموصولات الاسمية - [00:28:27](#)

المختصة بقول اسماعيل ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا اهدنا الصراط المستقيم. صراط الذين انعمت عليهم واولئك الذين انعم

الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. فهذه صيغ عامة - [00:29:05](#)

يدخل فيها كل من يصلح له ولهذا قال والموصولات تعم. فاذا وردت في النصوص فالاصل بقاؤها على عمومها حتى المخصص

فتبقى على العموم كما تقدم ان السلف رضي الله عنهم وسار على طريقتهم اهل العلم - [00:29:27](#)

انهم حين تجد هذه النصوص يأخذونها على عمومها ثم يبحث عن مخصص اذا كان لها مخصص من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد

من وهذا يصلح لي ما اتقدم ويصلح للموصولات لان - [00:29:58](#)

الموصولات هنا يدخل فيها ما تقدم. لان هذا موصول مشترك من عمل عملا يشمل كل من عمل العمل على خلاف السنة سواء كان واحد

او اثنان او جماعة او اناث - [00:30:25](#)

لانه موصول اسمي مشترك قال رحمه الله والجموع المعرفة تعريف الجنس يعني ايضا مما يعم الجموع المعرفة هذي جموع اصله جمع لكنه معروف تعريف الجنس ليخرج المعهود المعروف معرف بيقول - [00:30:47](#)

تعريف تعريفا معهودا يعني سواء كان للعهد الحضورى او الذكر او الذهني هنا جموع معارضة تعريف جنس ليس خاصا شئ دون شئ او بعدد دون بل هو عام وهذا مثل - [00:31:22](#)

ما الجموع اه انواع اللي سوف يذكر انواع لكن من الجموع جموع معرفة تعريفا جنس جنس يشمل كل ما يدخل تحت هذا الجنس مثل القوم والرهق والنساء وما اشبه ذلك من - [00:31:51](#)

الالفاظ وهذه يسمى جسم جنس جمعي هذه الجموع جموع يقال لها اسم جنس جمعي لان لفظها لفظ جمع لكن لا واحد لها من لفظها لا واحدة لها من لفظها. مثل الرهط - [00:32:18](#)

والنساء والقوم النساء ليس له مفرد من لفظه له مفرد من غير لفظة. امرأة فهذه الجموع المعرفة التعريف جنس ايضا تعم يا ايها الذين لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء - [00:32:44](#)

جميع القوم وجميع النساء لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء ومن الجموع ايضا قال والجموع المضافة هذا جمع لكنه غير معرف غير معرفة وفي اصله لا عموم فيه هو جمع منكر - [00:33:10](#)

لانه غير معرض. انما حصلت صيغة الجمع فيه بالاضافة صيغة الجمع فيهما لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث موسى لما اخذ ذهباً وفضة قالها هذاني حلال على ذكور امتي حلال اه على اناث امتي - [00:33:43](#)

هذاني حلال على اناث امتي او اناث امتي حرام على ذكورها اناث امتي اضاف الى امتي يشمل جميع الاناث حرام على ذكورها وذكور وجمع منكر في اصله كائنات لو قلت جاءني رجال - [00:34:09](#)

جاءني طلاب مثلاً فهذا لا عموم فيه لانه جمع منكر لكنه يصدق على ثلاثة فاكثر وليس فيه صيغة جمع انما حصل وصف الجمع فيه وصف العموم فيه باضافته. اكتسب العموم بالاضافة - [00:34:42](#)

لانه حين ذكور امتي في هذه الحالة حصل وصف العموم فيه كقوله سبحانه وتعالى يوصيكم الله في اولادكم هذا عام في جميع الاولاد يوصيكم الله في اولادكم ولهذا جاء ما يدل على التخصيص - [00:35:14](#)

فاولادكم اطلاقه يشمل اولاد الانبياء ويشمل الولد الكافر والمسلم والحر والعبد جاءت النصوص بالخصوص. لانه عام وخص منه الانبياء. قال عليه لا نورث ما تركنا صدقة كما تقدم في احتجاج فاطمة رضي الله عنها - [00:35:44](#)

ثم ذكر لها ابو بكر الصديق رضي الله عنه الحديث الذي يخص هذا العموم وكذلك تخصيص الولد الكافر لانه ليس لا يرث كافر مسلم روى مسلم كعبة لا يعرف ذلك الرقيق لانه لا يملك - [00:36:20](#)

المال وميراث ملك اما الرقيق فماله لسيده فلا يدخل في الاية لانه لا يملك نعم والجموع المضافة وايضا من ذلك لو تقل اكرم طلاب المدرسة اكرم علماء البلد وما اشبه ذلك يشمل جميع علماء البلاد. يشمل جميع طلاب المدرسة - [00:36:46](#)

وهكذا يعني حصل العموم بالاضافة قالوا اسماء التأكيد يعني مما يعم واسماء التأكيد مثل كل واجمعون لقوله سبحانه وتعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون قل لهم اجمعون فكل من صيغ العموم - [00:37:24](#)

بل هي من اوسع صيغ العموم عند جمع من اهل العلم وان سورها من اعظم الاسوار في صيغ العموم قوله عليه السلام كل ذي مخلب من الطير فاكله حرام. كل ذي مخلب - [00:37:55](#)

يشمل جميع ذوات المخالب وقت الانياب من السباع كل مصور في النار كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته كل نفس ذائقة الموت كل نفس لا يخرج. لا تخرج نفس من النفوس - [00:38:22](#)

عن هذا العموم كلكم يدخل الجنة الا من ابى جميع يخاطبهم عليه الصلاة والسلام يخاطب الناس كلهم. كل كلكم ادخلوا الجنة من اطاع قالوا من يا ابي يا رسول؟ قالوا من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى - [00:38:55](#)

العموم في مادتها العموم وهذه من العمال صيغ العموم الكاملة نسميها بعض العلماء صيغ العموم الكاملة. التي لا تحتاج الى قرينة. مثل

النكرة في السياق النفي والاثبات والاستفهام. هذه يكون عمومها - [00:39:16](#)

بالقرينة لكن حين يكون العموم بالصيغة مثل المسلمون المؤمنون مادة كل هذا يسميه بان ذكر ابن قدامة رحم الامام القدامى رحمه

الله في الروضة عن بعض العلماء انهم يسمونه العموم الكامل - [00:39:41](#)

يقابله العموم الذي لا يحصل عمومه الا بالسياق الذي هو فيه. اما في نفس كلمة وحدانية تؤخذ وحدها مثلا فانها من النكرة في سياق

النفي الا اذا كانت في سياق النفي - [00:40:00](#)

سياق الشرط سياق النهي كما سيأتي كلامه رحمه الله واسم الجنس المعروف تعريف جنس اسم الجنس المعروف تعريف جنس اسم

الجنس المعروف تعريف جنس هو ما يستوي فيه القليل والكثير - [00:40:25](#)

ما يستوي فيه القليل والكثير مثل اللبن والماء والتراب ونحو ذلك فهذا وربما يدخل في مثلا يسمى اذا قيل الذهب والفضة يطلق على

كل مثلا ماء سواء ماء البحر او ماء في اناء. سمي ماء - [00:40:57](#)

اللبن الكثير يسمى لبن والقليل يسمى لبن ما اه يعني يستولي الاطلاق فيه في القليل. والكثير يسمى هنا اسم الجنس المعروف تعريفا

جنس البعض يسميه اسم جنس افرادي مقابل اسم الجنس الجمعي - [00:41:29](#)

وهو ما لا واحدة له من لفظه واحدة له من لفظه او آ ما له واحد من غير لفظه لان هذه الاسماء اسم جنس جمعي وهو ما واحده من

غير لفظه - [00:41:58](#)

النساء والقوم والرحط القوم مثلا والرهط مفردة رجل القوم واسم الجنس الافرادي ما يستوي فيه القليل الكثير يستوي فيه القليل

والكثير اشم جمع اسم جمع هذا آ ايضا اسم جنس جمع - [00:42:20](#)

ايضا هذا نوع ثالث او اسم جمع اسم جامع فالمقصود ان هذه ان هذه تختلف بحسب اضافتها مثلا او بحسب حاله قد تكون في

معنى الجمع وقد تكون في معنى المفرد - [00:42:48](#)

في معنى الجمع مثلا واحدها امرأة امرأة فلهذا يقال هذا اسم جمع وهذه كلها هذه كلها يصلح ان توصف للعموم توصف بالعموم لكن

شرطها هو تعريفها كما تقدم. واللي قال واسم الجنس المعروف تعريف جنس - [00:43:15](#)

قال والمفرد المحلى بالالف واللام مفرد المحلى بالالف واللام وهذا لابد يعني ان يكون لغير العهد قول بالالف واللام هذا على اطلاق

بعضهم. بعضهم يقول المحلى بال المحلى بال كما قال مالك الحرف تعريف او اللام فقط - [00:43:52](#)

فنمط عرفته فقل فيه النمط هل تقول ال او الالف واللام بن مالك رحمه الله يقول ال يقول لان الكلمة اذا كانت مبنية على حرفين

فاكثر ينطق في بها بلفظها - [00:44:21](#)

بلفظها لا باسمها ولهذا قال ال اذا كانت حرفا واحدا يقال لام الف لام ميم ينطق بها باسمها تقول الجيم جيم نون ما تقول ناء قل جيم

نون نون والقلم قاف - [00:44:45](#)

ما تقول قاء مثلا ينطق بها باسمه لانها على حرف كذلك اه لكن هنا وقال وشم الجنس والمفرد المحلى بالالف ولا هنا قال بالالف واللام

كان مقتضى ما تقدم يقال بال لان ال على حرفين - [00:45:14](#)

فلا تنطق باسمها بل تنطق بلفظها. فلماذا قال ليظهر والله انه جرى على قول الكوفيين لان الكوفيين يقولون مبنية على حرف واحد ما

هو قول الخليل والهمزة جيه بها للنطق بالسكان - [00:45:42](#)

لا يمكن ان ينطق باللام لأنها ساعة كائنة ولا تبدأ بساكن فجيه بها لينطق باللام مصيبة ويه يقول انها الالف واللام والخليل يقول انه

حرف ولهذا كما قال ليك الحرف تعريف او اللام حرف تعريف كما قول او اللام فقط كما هو قول الخليل - [00:46:05](#)

والمفرد المحلى بالالف واللام لان تحليلته بالالف واللام تجعله بعد ان كان مثلا مفردا صار جمعا فاضافت اليه معنى جديد وحلته وزادته

معنى جديدا واكسبته معنى جديدا ولهذا يكون لغير العهد كما في قوله سبحانه وتعالى - [00:46:29](#)

ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول هذه للعهد عصى فرعون الرسول الذي ارسل. كما تقول جاءني جاءني رجل فاكرمت

الرجل جاءني ضيف فاكرمت الضيف مثلا هذا اللام هنا بمعهود - [00:46:56](#)

وهو العهد الذكري وقد يكون للعهد الذهني تسأل يسأل انسان زميله هل حضر الشيخ حضر الشيخ هذه الالف واللام للعهد الذهني وهو الذي بينهما هو يقصد شيخهما فاذا قال حضر الشيخ - [00:47:26](#)

يعرف انه يقصد شيخا معهودا معينا. ولهذا آ لا يكون عاما قد يكون للعهد اذ الحضور يقول لي شخص متى جئت يقول اليوم او الساعة او الوقت اليوم يعني هذا اليوم الحاضر. كقوله سبحانه وتعالى اليوم اكملت لكم دينكم. وهذه نزلت في يوم عرفة - [00:47:53](#)

النبي عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين في قصة عمر رضي الله عنه مع اليهودي وجاءت اي وجاء من حديث ابن عباس ايضا الصحيحين المفرد المحلى بالالف واللام هذا عام - [00:48:24](#)

كقوله سبحانه وتعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا ان الانسان جنس الانسان يشمل جميع بني الانسان. بدليل قوله الا الذين استثناء كما سيأتي ان الاستثناء مخصص والتخصيص باستثناء تخصيص - [00:48:46](#)

بمخصص متصل والاستثناء معيار العموم الاستثناء معيار العموم اللي قال نعم الا الذين امنوا وعملوا الصالحات قال سبحانه الزانية والزاني نجد كل واحد وثمانين جلدة يعني كل جان وكل جانب. والسارق والسارقة يقطع ديها جزاء بما كسبنا كلاما من الله. والله عزيز عزيز حكيم - [00:49:08](#)

والسارق والسارقة دخلت هل اقول الف ولام؟ على الشارق والسارقة وعلى الجاني والزانية فيشمل كل شارق وشارقة وجاني وجانية هذا عند جماهير علماء الرسل خالف بعضهم في تعريف المفرد وقالوا انه لا عموم فيه. لانه في اصله - [00:49:40](#)

ليس جمعا لكن جماهير الاصوليين على ذلك المصنف رحمه الله والمفرد المضاف مفرد المضاف لقوله سبحانه وتعالى واما بنعمة ربك فحدث نعمة ربك وقوله سبحانه وتعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها - [00:50:12](#)

ما اشبه ذلك من المضافات المفرد المضاف يقول المفرد مضاف هؤلاء غلام زيد اطالب العلمي وهذا حصل فيه نزاع المذهب قول بعض العلماء انه يعم. وذهب الشافعي ذهب الشافعي وغيره الى ان المفرد مضاف لا يعم - [00:50:42](#)

تقول مثلا هذا كتاب الطالبي مثلا مفرد مضاف قالوا انه لا يعم قلم الاستاذ ساعة الطالب وما اشبه ذلك لا تعم بل يكون خاصا ولد عليهم وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها - [00:51:28](#)

عموم قال لا تحصوها على العموم يشمل اي نعمة قال لا تحصوها وهذا لا يكون الا في العموم فليل ان واجيب بان هذا ليس مفردا بل هو اسمه جنس يشمل كل نعمة - [00:52:05](#)

خلاف المفرد ولهذا قالوا وان يضيف الى مفرد فلا يعم. ورجحه جمع من اهل العلم قال والنكرة المنفية نكرة المنفية فمن صيغ العموم النكرة المنفية واعظم ما او اشهر ما يسأل به كلمة التوحيد لا اله الا الله - [00:52:27](#)

تنفي جميع الالهة وانها باطلة وانها لا تصح العبادة الا لله وحده هذا في هذا السياق وكذلك قوله سبحانه وتعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ولا تشركوا به شيئا - [00:53:04](#)

نهى عن الاشراك باي شيء انه لا يجوز ان يشرك به سبحانه وتعالى والنكرة في سياق الشرط ان تبدوا شيئا او تخوه فان الله كان به عليما هذه الصيغ - [00:53:30](#)

نكرة منفية والنكرة في سياق الشرط منهم من نازع فيها. لكن هاي عامة الاصوليين على العموم. على العموم وهم يقولون انها نكرة منفية ذاكرة منفية كما في واعبدوا الله ولا تشركوا - [00:53:57](#)

به شيئا اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وذلك انه ينشعبك من الفعل مع الاداة مصدر وانه ينهى عن الاشراك به سبحانه وتعالى والنهي عن الاشراك به سبحانه وتعالى الفعل في معنى النكرة - [00:54:21](#)

الفعل في معنى النكرة جاءت النصوص على هذا السياق وهو عمومها في هذه الموارد نعم والنكرة المنفية والنكرة في سياق الشرط والعام بعد التخصيص حقيقة العام بعد التخصيص حقيقة. في قوله سبحانه تبدوا شيئا او تخفوه - [00:54:52](#)

ان تبدوا شيئا او تخفوه اي يعني اي شيء تبدونه او تخفون فان الله سبحانه وتعالى به عليم لا يخفى عليه وهذا من العموم في النكرة

في سياق الشرط وهكذا ما جاء - 00:55:33

مثل هذا السياق في الكتاب والسنة فانه عام قال والعام بعد التخصيص حقيقة وهذا هو قول جماهير العلماء خلافا للاحناف وابي ثور اذا صار اذا كان عندنا عام ثم خص هذا العموم - 00:55:50

هل يبقى العموم حقيقة حجة في الباقي اولى جماهير اهل العلم على انه حجة. وظاهر ما ينقل عن السلف رحمة الله عليه انه بلا خلاف لا خلاف عندهم في هذا - 00:56:14

واستدلواهم امر ظاهر ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم حين يحصل الخلاف ومثل ما تقدم في قصة ابي بكر رضي الله عنه مع فاطمة رضي الله عنها وقصة عمر قصة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما في مسألة قتال - 00:56:30

من منع الزكاة هذا يريد دليلا وهذا يريد خاصا يسلمون ويستجيبون وهم اهل اللغة رضي الله عنهم. فيدل على ان هذا محل اجماع فان كان هناك اجماع على مثل هذه القواعد - 00:56:49

فلا ارفع ولا اعلى مما جرى بين الصحابة خاصة في عهد ابي بكر رضي الله عنه وفي حال وفاة الرسول ان الصحابة متوافرون مجتمعون على هذا الشيء ومع ذلك كل يسلم بهذا وكأن هذا من امر المسلم به - 00:57:09

ولهذا هذه الاشياء التي اوردت اه في حين يقول والان بعد حقيقة شهر خلاف في هذه المسألة خلافه عند المتأخرين وبالنظر في الدلة يتبين ضعفه العام قبل التخصيص شامل لجميع الافراد - 00:57:33

على سبيل الشواء رتبته واحدة رتبته واحدة ثم جاء الخاص يخرج الخاص بالدليل الخاص والعام يبقى على عمومته ما الذي يغير الدلالة ما الذي يضعف الحجة كلام النبي عليه الصلاة والسلام - 00:57:55

يبين بعضه بعضا يوضح بعضه بعضا لا يتناقض فلا يقال مثلا انه قبل العموم قبل الخصوص حجة وقبل التخصيص حجة. وبعد التخصيص مجازا ويحتاج الى دليل اخر يستدل به هذي اقوال ضعيف وكما تقدم انشأ اليها مثل هذا - 00:58:21

دخول علم الكلام على مسائل اصول الفقه نعم والعام بعد التخصيص حقيقة وهذا كما تقدم الظاهر انه اجماع من السلف رحمة الله عليهم نشرت في قبل ذلك في مسألة ان - 00:58:46

النكرة المنفية والنكرة في سياق الشرط يعني قالوا يعني ان نكرة تنشك مع المنفي معها عن مصدر عن مصدر واذا قال مثلا والله لا ازورك والله لا ازورك حصل هذا النفي مثلا والله لا - 00:59:23

ادخلوا دارك المعنى لا يحصل مني زيارة وينشك مع الاداة او يحصل منه مصدر لا يحصل مني زيارة او لا يحصل مني دخول هذا معنى قولهم النكرة لانه ينشك ويحصل منها - 00:59:58

مصدر منكر منفي فلماذا قالوا والنكرة المنفية والنكرة في سياق الشرط قال رحمه الله والان بعد التخصيص بمبين حجة كل عام بعد التخصيص هنا بمبين والان بعد التخصيص بمبين حجة - 01:00:22

لكن يظهر والله اعلم انه يستقيم حين يقول بمبين او مبين حجة وهذا فرع عما تقدم اما يعني هي المسألة المتقدمة. هي والعام بعد التخصيص حقيقة والان بعد التخصيص بمبين الحجة - 01:00:54

يفهم مني اذا كان العام خص بغير مبين او مبين فلا يحتج به وهذا لا يقع في النصوص لا يقع في النصوص انما هم يفرضون مسائل والا فالنصوص التخصيص يأتي بين واضح - 01:01:16

ولهذا مما ذكروا في الامثلة مثلا لو قال مثلا جاهد هؤلاء القوم او اؤمر هؤلاء القوم الا بعضهم شاهد هؤلاء القوم الا بعضهم مثلا هذا امر عام حصل استثناء او تخصيص - 01:01:36

غير مبين. يعني مبهم او مبين يعني لا يبين حال لكن النظر انه مبين يعني انه غير معلوم غير بين غير ظاهر. فلو قال مثلا هو جاهد هؤلاء القوم مثلا - 01:02:05

الا بعضهم الا جزءا منهم هذا ابهام لا يحصل به المقصود ولا يمكن العمل. اذ كل قوم يمكن ان يكونوا ان يكونوا مستثنين الاستثناء المبهم ولهذا مبين ليخرج اذا ما اذا كان مبهما - 01:02:29

اي نعم اه ولهذا لو قال اعطي هؤلاء القوم او تصدق على هؤلاء القوم الا القوي منهم او الغني منهم. تبين ان الاستثناء بمعلوم والمراد بمبين اي بمعلوم كما نصوا عليه - [01:02:56](#)

اي بمعلوم بشيء ظاهره واضح قال رحمه الله والوارد على سبب خاص العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وهذه قاعدة مشهورة ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبعضهم نازع في هذا وقال ان العبرة بخصوص - [01:03:24](#)

السبب لا عموم اللفظ وهو ان عزوه الى المزني وابي ثور وابي ثور وان السبب اذا كان نازلا في احد مثل اية الظهار مثلا في اوس بن الصامت مثلا او - [01:03:54](#)

اية اللعان او غيرها من اسباب النزول فان خاصة بمن نزلت فيه لكن لابد ان يكون معنى قولهم لا يدخل غيرهم في الاية الا بدليل اخر اما بالقياس يعني يقاس غيرهم عليهم - [01:04:18](#)

او بدليل اخر. ولا وما ثم الا القياس قول جماهير العلماء ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب اذا المقصود من نزول الايات على سبب خاص هو بيانها حكم هذا الشيء - [01:04:41](#)

وان الواجب كذا وكذا الحكم يشمل من نزلت فيه ومن وغيره من الناس لكن دخول من نزلت فيه قطعي وغيره داخل بالعملة نقول بالقياس. لا نقول بالقياس اه وكما تقدم - [01:05:04](#)

في الايات التي سبق الاشارة اليها في اية الظهار وفي اية في اية مرة مع ابي هو شريك ابن سحماء هو اول من يدخل في ذلك ودخوله قطعي وغيرهم داخلون - [01:05:30](#)

في عموم الاية ومثل ايات اه فدية من صيامنا وصدقة او نسك. في كعب بن عجرة ان نزلت في كعب عجرة لكنها شاملة لكل من وقع له مثل هذا. فالعبرة بعون اللفظ لا بخصوص - [01:05:56](#)

السبب وهناك تفصيل ذكر بعض العلماء قالوا ان كان اللفظ الوارد على الواقعة شباب مستقل فان العبرة بعم اللفظ وان كان يخرج مخرج السؤال العبرة بخصوص السبب ان كان الجواب مستقلا - [01:06:16](#)

فلا اشكال ان العبرة بعموم اللفظ لقوله كقولهم في حديث ابو هريرة رضي الله عنه عند الخمسة وابن ابي شيبه ابن خزيمة وجماعة قالوا يا رسول انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء. فان توضعنا به عطشنا. افنتوضأ بماء البحر - [01:06:45](#)

قال عليه الصلاة والسلام هو الطهور ماؤه الحل ميتته اجاب بجواب مستقل لا يحتاج الى السؤال هو الطهور ماؤه. الحل بيت الجملتان تامتان من مبتدأ كل جمعة مبتدأ وخبر ولهذا يستدل بها استدلال مستقل - [01:07:11](#)

والاصل كما تقدم العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السمع. واجمع على ذلك السلف انهم يستدلون بهذه الايات على العموم في كل من وقع له مثل ما وقع نزلت فيه الآية لكن نبه بعض العلماء كمن دقيق العيد وكذلك نبه عليه شيخ الاسلام تيمية - [01:07:40](#)

اهل السلف يكاد او اهل العلم ان يتفقوا على مثل هذا وان قيل العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لابد ان ينظر الى السياق ما يقولون واللاحق والسباع في ورود - [01:08:10](#)

سبب النزول لانه قد يكون سبب النزول ورد فيه ما يدل على خصوص الحالة فلا يكون عبرة بعلم اللفظ بل بخصوص سبب ومن اشهر امثلة في هذا قوله عليه الصلاة والسلام في حديث جابر - [01:08:26](#)

صحيح ليس من البر الصيام في السفر ليس من البر الصيام في السفر هذا الحديث ورد عن سبب خاص وهل يمكن ان يقال ليس من البر الصيام في السفر مطلقا - [01:08:47](#)

اخذا من عموم الحديث لابد ان يقرن حديث سببه. لان النبي عليه الصلاة والسلام صام الصحابة صاموا مع النبي صلى الله عليه وسلم سعيد الخضري حديث انس بن مالك وكذلك عن غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم. فلم يعد الصائم المفطر والمفطر على الصام في حديث سعيد الخدري كانوا يرون ان به جدد على - [01:09:08](#)

حسن ومن لم يكن به جيدا على الصوم فافطر فحسن الى غير ذلك من الحديث الصحيح الاحاديث الكثيرة الصحيحة صيام النبي عليه الصلاة والسلام وبعض اصحابه ويفطر بعضهم حديث ابي قتادة - [01:09:38](#)

حديث ابن ابيه في صوم النبي عليه الصلاة والسلام عبد الله بن رواحة. وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله ابن رواحة. كان احدنا يضع - [01:09:53](#)

يده على رأسه من شدة الحر واكثرنا غطاء او قال واكثرنا صاحب الكساء وكما قال رضي الله عنه قام النبي عليه الصلاة والسلام وافطر لهذا لا يقال العبرة بعموم اللفظ في هذا لان الحديث ورد على سبب - [01:10:03](#)

واضح انه خاص بمثل هذه الحالة مع انه النبي عليه الصلاة والسلام اجاب في حالة خاصة ليس من البر الصيام لكن لا تأخذ هذا اللفظ ويجيب ويجيب من يسأل اذا سئل عن الصوم السفر - [01:10:27](#)

يقول ليس من البر الصيام في السفر الاحاديث الصحيحة الكثيرة صوم النبي عليه الصلاة والسلام صوم اصحابه رضي الله عنهم معه وبعده لما عرفوا من سنته عليه الصلاة والسلام وذلك ان هذا الحديث ورد عليه سبع فالتبني عليه رأى رجلا قد ظلل عليه - [01:10:50](#)

سقط من شدة الصوم لا يستطيع القيام وقال عليه ما شأنه قالوا صائم يا رسول الله من شدة الصيام اصابه ما صبر قال عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصيام في السفر - [01:11:15](#)

يعني ان كان المعلم ان كان الصوم يصل في حال الصائم الى مثل هذه الحال البر الفطر ليس البر الصوم لان الصوم السفر يكون برا احيانا ويكون البر للفطر النبي صام - [01:11:36](#)

وافطر واصحابه رضي الله عنهم صاموا وافطروا فينظر كما تقدم الى السياق والسباق يعني ما يسبق هذا النص وما يقارنه وما يلحقه حتى يبين المقام قال رحمه الله ودلالة الاغمار - [01:11:56](#)

عامة ودلالة الاغمار عامة جرأت اغمار هي دلالة الاقتضاء وهي عموم المقتضي يعني الذي يقتضي النص او المقتضى ما اقتضاه هو الشيء الذي يقدر ولا بد من تقديره حتى آآ يكون الكلام - [01:12:24](#)

دائرا على وعلى وفقه حتى وقال بعضهم ان كان يعني هذا المقدر لصحته عقلا او شرعا او شرعا في قدر ولهذا قالوا وعموم المقتضي لان اللفظ لا يستقيم الا بتقدير شيء - [01:12:53](#)

فهل تقدر جميع المضمرات او يقدر واحد منها. وهذا معنى عمومه يعني اذا قلنا تقدر جميع المضمرات المعنى ان المظبر عام وعموم المقتضي هذا اسلوب عربي جاء في كتاب الله سبحانه وتعالى في سنة الرسول عليه الصلاة والسلام وفي كلام العرب - [01:13:24](#)

ورد هذا قال سبحانه من كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. فمن كان منكم مريضا او على سفر عدة المعنى فافطر هذا واضح والعرب تبني كلامها - [01:13:53](#)

على الاختصار ان الشيء الذي يعلم يعلم فلا حاجة الى ذكره. والقرآن نزل بلسان عربي مبين وحذف ما يعلم جائز كما تقول زيد بعد من عندكما تسأل انسان يقول من عندك - [01:14:12](#)

يقول زيد ما العربي ما يقول عندي زيد لان دلالة الكلام تدل على ذلك انه لان الجواب خرج مخرج السؤال ولهذا لو قال انسان زيد ابتداء لا معنى لي هذا الكلام - [01:14:35](#)

هكذا زيد لم يكن هناك يعني شيء يدل على النداء او الخطاب هكذا ولهذا اذا قال زيد المعنى عندي زيد مكونة من مبتدأ وخبر قدم فيها الخبر المقصود ان هذا اسلوب عربي - [01:15:00](#)

عربي دلالة الاظمار عند جمع من اهل العلم انه اذا كان للمضمر اذا كان له يمكن ان يضم عدة تقدير فانه يشمل جميع هذه التقادير ونعلن من قال لابد ان يقدر مزمرا واحدا والظاهر والله انه اذا امكن - [01:15:25](#)

ان يقدر اكثر من مظمر ما لا بأس قال عليه الصلاة والسلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان. رفع عن امتي الخطأ والنسيان خطأ واقع ربنا لا تأخذ ان نسينا واخطأنا الله وقد فعلت حديث صحيح - [01:15:53](#)

في صحيح مسلم حديث رفع عن امتي فمن اهل العلم من قدر رفع حكم الخطأ والنسيان يعني في الدنيا ومنهم من قدر رفع اي اثم الخطأ والنسيان اي في الآخرة - [01:16:20](#)

ومنهم من قدر رفع الحكم والاثم لان الحديث لم يخص والاغمار يشملهما ولا دليل على تخصيص هذا دون هذا. ولهذا كان الاظهر ان

رفع امتي رفع حكم الخطأ واثم الخطأ - [01:16:43](#)

هذا من حيث الاصل والا في بعض السور يأتي مثلاً خطأ لا يرضى حكمه وان رفع اثمه مثل لو نسي متى صلى بغير وضوء لكن هو من حيث الاصل يمكن ان يجرى رفع الائم ورفع الحكم - [01:17:07](#)

لو ان انسان تكلم في الصلاة ناسيا نقول رفع عن امه كما قال عليه رفع عن امتي الخطأ والنسيان. رفع حكم الخطأ فصلاتك صحيحة رفع الائم فلا اثم عليك في الاخرة - [01:17:30](#)

في الدنيا صلاة صحيحة لانه رفع حكم الحكم هذا بمعنى صحة الصلاة فحكمها الصحة ورفع الائم لا اثم عليه لنسيانه او خطئه كذلك على الصحيح من اكل يظن ان الشمس قد غربت - [01:17:47](#)

والصحيح انه رفع عنه حكم الخطأ. رفع عنه الخطأ حكماً واثماً صيام صحيح وان كان خلاف الجمهور وكذلك من اول النهار وان كان الدليل اقوى المخالف فيه اقل اكل ظن ان الفجر لم يطلع - [01:18:14](#)

ثم تبين طلوعه كذلك ايضاً من باب اولى الاصل العيد بخلاف هذه المسألة بخلاف الاكل من اخر النهار فالاصل بقاء النهار وما دام ان المعنى مبني على رفع الخطأ حكماً واثماً - [01:18:38](#)

فلا فرق بين اول النهار واخر النهار وبين اختلفت الرتب الشارع لا يفرق بينه تماثيلات وان كان الاحتياط في اخر النهار في اول اول اول النهار يكون اصل بقاء الليل - [01:19:01](#)

وفي اخر النهار في اخر الليل الاصل بقاء الليل ده لو يبين له انه اكل نهارة صومه صحيح كذلك لو تبين انه اكل نهارة من اخر النهار فصومه صحيح على الصحيح - [01:19:25](#)

نعم المقصود ان انه اذا دل دليل الا اذا دل دليل على تعيين احد على احد المضمرات في هذه الحالة اه يعمل به والا فالعصر انه يعمل او تقدر جميع - [01:19:46](#)

المضمرات وهذا هو قول الجمهور وبعضهم قال لا عموم له. كما في خلاف لا يسمح للاتفاق والظاهر والله اعلم عموم المقتضي لان المقتضي ثابت بالدليل. رفع عن امتي ثابت بالدليل - [01:20:16](#)

عن امتي خطأ والنسيان ولا دليل على تخصيص احدها والدليل الدال على المقتضي وهو الطالب في هذا المقتضى وهو المطلوب يقال المقتضي يقال مقتضى لكن اكثر يعبرون بالمقتضي وهو نفس - [01:20:40](#)

اه الشيء الذي يطلب مقتضاه على صيغة الفاعل قد يكون المقتضى على صيغة المفعول وهو الشيء الذي يقتضيه الدليل وهو المظمر الذي يقتضيه الدليل قال الرحيم والفعل المتعدي الى مفعول يعم مفعولاته - [01:21:00](#)

الفعل المتعدي يخرج غير متعدي الفعل المتعدي يعم جميع مفعولاته وهذا عند الاطلاق. لكن حين يقيد يتقيد بما قيده به فلو قال والله لا اكلت مثلاً والله لا اكلت مثلاً - [01:21:28](#)

والله لا ركبت فالفعل المتعدي يعم جميع المفعولات بالمأكل والملبوس والمركوب فاذا كان عاماً اذا كان عاماً فالعام يمكن تخصيصه فلو نوى بقلبه خصوص اكل معين بخصوص اكل معين يكون عموم قوله لا اكل عموم مخصوص - [01:21:57](#)

ولو نوى بقوله والله والله لا البس لباساً معيناً يكون خاصاً بهذا اللباس تخصيص العام قال والله لا ركبت مثلاً من اول مثلاً سيارة معينة يكون خاصاً بها نعم لانه عام - [01:22:32](#)

يطرح عليه التخصيص وقد نوى ذلك والنية تخصص قال رحمه الله والفعل لا يعم اقسامه وجهاته هذه قاعدة مشهورة وهو ان وقائع الاعيان لا عموم لها وقائي العيال لا عموم لها. لانها تقع على صورة واحدة. وعلى هيئة - [01:23:02](#)

واحدة فلا عمر له وذكروا على ذلك ادلة وامثلة منها ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى في الكعبة وقالوا لا يقال ان قوله صلى في الكعبة انه يعم الفرض والنفي - [01:23:30](#)

لان صلاته وقعت على صورة واحدة فهي اما فرض واما نفل فلا يقال انها وهذا صحيح هذا صحيح لا يقال ان انه صلى قال صلى تشمل صلاة الفرض والنافلة حلاوة لكن بعضهم اجري هذا - [01:23:47](#)

واستدل به بخصوص صلاة الكعبة وانها تبين انها صلاة نافلة فلا تكون لصلاة الفرض مثلا لكن وجه الدلالة مثل ما تقدم قد يكون من غير طريق العموم من غير طريق عموم اللفظ - [01:24:14](#)

عندنا عموم لفظ وعموم معنى وقد يكون عموم المعنى ابلغ من عموم اللفظ هذا اللفظ وان كان ليس عاما من جهة اللفظ وانه ينتزل على صلاة واحدة صلاة معينة وانه لا يمكن ان يقع على صلاته لان صلى صلاة - [01:24:44](#)

صلاة واحدة فلا يمكن يقال انه عام لصلاة الفرض والنافلة من جهة وقوعه وعين هذا الفعل بل نقول وجه الدلالة وجود دلالة من جهة عموم المعنى جهة عموم وعموم معنا كما تقدم قد يكون ابلغ من عموم اللفظ - [01:25:06](#)

ما دام انه صلى عليه الصلاة والسلام صلات نافلة في الكعبة كذلك صلاة الفرض استواء الحكم من جهة عموم المعنى هذه الصلاة وهذه صلاة عنها كما تقدم ابلغ. والنبي عليه الصلاة والسلام قال صلوا كما رأيتموني اصلي - [01:25:33](#)

والعصر استواء الاحكام في الصلاة ولهذا اخذ العلماء احكاما كثيرة في هذا الباب من النافل فرض ومن الفرض للنافلة في عدة مسائل في صلاة الفرض بوقوعها منه عليه الصلاة والسلام في صلاة النفل - [01:25:59](#)

باستوائهما والنبي عليه الصلاة والسلام لم يقل هذا خاص بصلاة النافلة دون الفرض او بالفرض دون النافلة ومنه مثلا اه حين صلى بعد الشفر بعد الشفق ولا يقال ان بعد الشفق - [01:26:24](#)

يدل على ان لانه صلى بعد الشفق الاحمر والشفق الابيض لانه صلى بعده اما الاحمر واما الابيض فلا يقال صلى انه يشمل الشفقين لانها صورة فعل وقعت في حالة واحدة - [01:26:44](#)

فلهذا يقال لا يقال انه يشمل الشفقين. الشفق الاحمر الابيض وايضا ذكروا مسألة الجمع جمع بين الصلاتين النبي عليه جمع بين الصلاة والسلام فلا يقال انه حين يأتي مثلا انه جمع بين الصلاتين - [01:27:10](#)

ان قول جمع يعني جمع في وقت الاولى او وقت الثانية. يعني في سورة واحدة بل هو اما جمع في وقت الاولى او جمع في وقت الثانية المقصود ان - [01:27:37](#)

الاحكام التي تؤخذ احيانا تؤخذ من جهة المعنى من جهات المعنى اما مسألة اه مسألة الصلاة بعد بعد الشفق ادلة الاخبار وان المراد بذلك في صلاة اه العشاء وان صلاته بعد غيبوبة الشفقة - [01:27:52](#)

الاحمر على الصحيح كما قلت خلافا للاحناف الذين قالوا انه انه الابيض وان الصواب قول الجمهور قال رحمه الله وجمع الرجال لا يعم النساء وبالعكس اي جمع النساء لا يعم الرجال - [01:28:18](#)

اذا جاء في النصوص مثلا ذكر الرجال اذا جاء في النصوص مثلا ذكر الرجال فلا يدخل فيه النساء بصيغته واذا جاء النساء لا يدخل في الرجال لا يدخل في جمع النساء الرجال - [01:28:39](#)

لان نلفظ الرجال خاص بالرجال ولفظ النساء خاص بالنساء. قال يا ايها الذين لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء يدل على ان القوم يطلق على الرجال ايضا - [01:29:02](#)

قال سبحانه سبحوا لها يسبح له سبحوا له فيها بالغدو والاصل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بذكر الله هذا نص على الرجال كذلك يخاطب النبي عليه الصلاة لفظ النساء خاص بالنساء وخاطب في نفس الارض - [01:29:15](#)

لكن من جهة الحكم هذه مسألة اخرى قد يخاطب النبي علينا الرجال ويكون دخول النساء فيه من باب عموم العلة وقد يخاطب النساء ويكون دخول الرجال فيه من باب عموم المعنى والعلة - [01:29:49](#)

يا معشر امرأة منك تقدم ولدا الا كنا كان حظارا لها من النار هذا وان خاطب النساء فهو ايضا للرجال يا معشر النساء لا تحقرن جارة لجارتها. ولو فرسنا شاة - [01:30:09](#)

هذا خطاب للنساء وكذلك من جهة المعنى هو خطاب رجال لكن من جهتي من جهة اللفظ الجمع للرجال خاص بالرجال وجمع النساء خاص بالنساء هذا من جهة الوضع لكن من جهة - [01:30:29](#)

الشروة حكم الشرع الشريعة عامة الشريعة وخطابات والنبي عليه الصلاة والسلام قد يخاطب امرأة ها اتق الله واصبري. خاطب امرأة

عند القبر. هذا خطاب لجميع الامة يأتيه رجل ويسأله افينفع ان يتصدق عنها - [01:30:52](#)

عائشة ان عبادة ابن الصامتة رضي الله عنها قال نعم خاطبوا عوادة وهذا عام للرجال والنساء. هذا محل اجماع من جهة المعنى والعلة ويعم الناس ونحوه يشمل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا - [01:31:17](#)

وقال عليه الصلاة والسلام في الصحيحين ايها الناس وكانت ام سلمة رضي الله عنها تمسحتها جاريتها فقامت رضي الله عنها قامت فقالت انما خاطب الناس قالت وانا من الناس رضي الله عنها - [01:31:46](#)

معنا من الناس والناس اغتنموا اشتقاقه المقصود ان هذا من الفاظ العامة التي يدخل فيها الرجال والنساء بالعموم الناس من رجال ونساء وصغار وكبار ونحو فعلوا المسلمين مما يغلب في مذكر يعم النساء تبعاً - [01:32:10](#)

فعلوا هذا المذكر المتصل بواو الظمير الفاعل وان كان اصل خطابه للذكور يا ايها الناس اتقوا ربكم توبوا الى الله توبة نصوحا هذا الامر مبني على حذف النون وهو فاعل وهو - [01:32:39](#)

اصله للذكور اتقوا اتقوا مها توبوا هذه خطابات سواء كان فعلاً ماضياً او امر او مضارع او مثلاً مضارع والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا يرمون فعل مضارع متصل الفاعل - [01:33:06](#)

علامة رفع ثبوت النون لانه من الافعال الخمسة فهو وعين جاء على صيغة تذكّر يدخل فيه الرجال والنساء جميعاً لان كل انه عام الحكم في كل من يرمي وان الواجب عليه يأتي بالشهادة - [01:33:41](#)

في هذا التي تبرئه من هذا القذف والمسلمين ايضاً مما يغلب في مذكّرة يعم تعم يعم النساء تبعاً. لانه مش الجمع مذكر سالم المسلمون المؤمنون يا ايها الذين امنوا فاذا جاء الخطاب - [01:34:04](#)

خطاب آ المؤمنيين مثلاً انما المؤمنون الذين يدعون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم فانه يدخل فيه النساء تبعاً وقاعدة العرب انها حين تخاطب تخاطب العموم تغلب المذكر على المؤنث. فلو كان رجل مثلاً يخاطب رجال ونساء - [01:34:31](#)

اراد علي او ان يقول قوموا قوموا الى حاجاتكم لا يقول يا معشر الرجال قوموا يا معشر النساء قومنا هذا يعني لم يقل لكنة وقصور التعبير ليس من لغات العرب بل يغلب فيه المذكر على المؤنث ويكون خطاب للجميع وكذلك في هذا مما يغلف فيه المذكر -

[01:35:03](#)

ويعم النساء ويدخلن في الخطاب كما في قوله سبحانه وتعالى وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو نحبط خطاب لادم وحواء عليهم الصلاة والسلام عليه لادم عليه الصلاة والسلام وحواء ايضاً ومعه ابليس - [01:35:37](#)

ابليس وخاطبهم بهذا الخطاب المذكر وحواء وخاطب بذلك ولهذا جرى الخطاب على العموم والنساء تدخله تبعاً قال رحمه الله والخطاب العام الناس والمؤمنين يتناول العبيد ايضاً وهذا محل يا جماعة لا فرق - [01:36:06](#)

بين الحر والعبد وان خطابات الشريعة كما تقدم لذكر الناس ايضاً وانه سبق الاشارة اليهم هذا نوع تكرار لانه يعم الناس يعم الناس كلهم احرار والعبيد كذلك بالخطاب بالمسلمين المؤمنين - [01:36:38](#)

كل هذا محل يا جماعة في خطاب الشرع قال رحمه الله والتخصيص لما ذكر لما فرغ من العام ذكر الخاص والتخصيص خلاف العام. فان العام لجميع ما يصلح له دفعة واحدة - [01:36:59](#)

دفعة بحسب وضع واحد بلا حصر كما تقدم الخلاف الخاص فانه قصر العام على بعض افراده حرصه على بعض افراده او اجزاء اذا كان له اجزاء ولهذا لما قال قصر او قال قصر العام على بعض اجزائه - [01:37:25](#)

القصر العام على بعض اجزائه او بعض افراده وقوله قصر العام على بعض اجزاء لاجل اخراج المطلق لان التقييد المطلق غير تخصيص العام نعم فخرج به تقييد لان المطلق آ قصر - [01:37:48](#)

لانه تقييد مطلق تقييد مطلق لانه قصر مطلق. قصرون مطلق فهو يكون في فرد شائع تقييد المطلق قصر مطلق مطلق لانه يكون في فرض شائع من جميع هذي الاجزاء مثل تخسيس - [01:38:20](#)

الرقبة بالمؤمنة في الكفارة في كفارة الظهار في رمضان اعتق رقبة هذه مطلقة في جمع الرقاب ثم قيدت بآية القتل خطأ وان تكون

رقبة مؤمنة وهكذا سائر مقيدات نعم قال رحمه الله وهو جائز - [01:38:45](#)

خبرا كان او امر او نهيا الخبر كقوله سبحانه تدمر كل شيء بامر ربها خبر عن تدميرها لكن الحس يدرك انها لم تدمر الجبال ولا

السموات وانا الارض ولهذا يجوز التخصيص - [01:39:14](#)

في النصوص الخبرية مثلا وكذلك في الامر او امرا قوله سبحانه السارق والسارقة فاجلدوا كل واحد منهما والسارق يقطع ايديهما

والزانية زانية فاجلدوا كل واحد مئة جلدة السارق والسارقة جاء الامر مع ذلك - [01:39:40](#)

جاء التقييد ليس كن سارق تقطع يده لابد ان يكون من حرز وان يكونني صعب الشروط المقيدة لتقييد النصوص في قطع يد السارق.

وكذلك الزانية ساجد كل واحد مئة جلدة - [01:40:09](#)

وان هذا ليس خاص بالبكر زي بكر اما السيد فله حكم الرجم الزاني وكذلك للرجال والنساء فلهذا هذا الامر جاء فيه القيد جاء فيه

القيد وكذلك او نهيا. اذا كان - [01:40:30](#)

جاء بالنهي مثلا النهي عن المجابنة لها عن مزابنة قيد هذا النهي او خصص منه العرايا خصص منه العرايا وكذلك ايضا النهي عن

الحرير قدرا يسيرا وهذا كثير في النصوص - [01:40:59](#)

كثير في النصوص فيما نهى عنه قال رحمه الله بعضهم قال ان الخبر لا يجري فيه التخصيص خبر اذا كان خبرا احتجوا بان النسخ

يعني اذا كان خبرا فانه لا يجري عليه - [01:41:25](#)

النسخ والصواب قول جماهير اهل العلم لان التخصيص والخبر جائز وهو وارد النصوص آآ ولان التخصيص الحقيقة بيان التخصيص

البيان فاذا كان بيانا جاز ان يخص العموم الخبر كما يخص - [01:41:52](#)

العموم في الامر وفي النهي قال رحمه الله وهو جائز نعم. وتخصيص العام الى ان يبقى واحد جائز يجوز ان يخص العام حتى لا يبقى

الا واحد بان العموم شامل - [01:42:25](#)

له بعضهم قال لا يجوز قالوا لان لفظ العموم يكون لجماعة والواحد والواحد ليس جماعة او ليس جمعا لكن اظهر والله اعلم هو ما

اشار اليه المصنف رحمه الله انه - [01:42:57](#)

يجوز تخصيص العام الى ان يبقى واحد. وبعضهم فرق بين الفاظ الجموع وقال ان كان لفظه جمع كالرجال والنساء والناس فانه لا

يجوز وان كان لفظه مفرد ومعناه جمع مثل من وما - [01:43:22](#)

فانه يجوز لانه يقع من وما على الواحد يقول من جاءك فاكرمه يقع الواحد فرق بين اذا كان جمع مخصوص بلفظ الجامع او معناه

الجمع فلا يخص حتى لا يبقى واحد. وان كان يصلح للواحد والاثنين مثل من؟ وما كما تقدم. فيجوز - [01:43:43](#)

لكن في هذا نظر ولهذا في قوله سبحانه وتعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم ان الناس جمعوا لكم قوله الذين قال

لهم الناس على المشهور ان الناس في هو نوعين مسعود وورد السيرة بسند فيه كلام - [01:44:12](#)

واطلق عليه لفظ الناس وهو عام والمراد واحد وهناك حجج اخرى ويكفي في ان لان ان العام يجوز تخصيصه. يجوز تخصيص فاذا

كان تخصيصه العام كان يطلق على كل لفظ على كل فرد قبل التخصيص - [01:44:37](#)

كل فرد فرد يطلق عليه عام وبعد التخصيص خرج الخصوص بقي واحد او او خرج الافراد كلها الا واحد اذا كان قبل التخصيص يطلق

عليه لفظ العام وواحد من الافراد - [01:45:07](#)

فما الذي اخرج به بعد التخصيص وان كان واحدا لانه داخل في عموم اللفظ قبل التخصيص ثم اخرج منه المخصصات هذه ولم يبقى

الا واحد الاصل بقاء وصف العام له وانه يجوز التخصيص ولو الى واحد - [01:45:25](#)

وهو متصل منفصل وهذا سيأتي ان شاء الله والمتصل هو ما لا يستقل بنفسه بل المتصل يكون آآ مذكورا في نفس الدليل والمنفصل

هو ما يستقل بنفسه ويذكر آآ يعني مستقل ويكون دليلا اخر ويكون دليلا - [01:45:57](#)

اخر فالنصوص المتصلة المخصصة كثيرة كما قال وان كنا ولادة حمل فانفقوا عليهن حتى يضحنوه. وان كن اولات حمل خصص

مطلقات التي النفقة ان كنا ولادة حمل الباء يعني وهذا - [01:46:25](#)

استثناء متصل ولاة حمل وستأتي التمثيل عليها ان شاء الله آآ فيما يأتي سيذكر المستثنيات واحدا واحدا قال وهو متصل ومنفصل ومنفصل تقدم انه ما يستقل بنفسه لا يذكر مع العام بخلاف المنفصل المتصل فانه يذكر مع العام ويكون متصلا - [01:46:49](#) به لكن المنفصل دليل مستقل عن اه الدليل العام وكذلك من المخصصات الاستثناء والاستثناء سيأتي مع المخصصات في الباب الذي بعده الدرس الاتي ان شاء الله والاستثناء يكون بالا او احدى اخواتها - [01:47:20](#) الا او احدى اخواتها كقوله سبحانه وتعالى فلا تقولون شاهدوني ابدا واولئكم فاسقون الا الذين تابوا. ولديكم اصلحوا وسيأتي ان شاء الله فهو استثناء بالا واحدة اخواتها ومثل قول النبي عليه الصلاة والسلام الا الاذخر - [01:47:50](#) اللي يدخل لما قال العباس قال الاخ استثنى قال انه لغيرهم. فقال عليه الصلاة والسلام الا الاذخر الاستثناء نوع من المخصصات والشرط كذلك الشرط نوع من المخصصات وهو من المخصصات المتصلة - [01:48:15](#) تقدم الاشارة اليه في وان كنا ولاة حمل قوله سبحانه وتعالى والذين ابتغون كتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم في خيرا ان علمتم خصص الامر الكتابة ان علم فيه خير - [01:48:45](#) والشرط هو تعليق شيء بشيء واحدى اخواتها وهي هذه المخصصات او ما يعلق معلق عليه التخصيص بالشرط وكذلك الغايق قال والغاية ايضا من المخصصات المتصلة فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود - [01:49:06](#) الى الفجر ثم اتموا الصيام اليه والتخسيس بالغاية يكون بحتى واذا والغاية وثبوت الحكم لما قبل الغاية حتى الغاية يعني يستمر الى الغاية وانتفاؤه يعني بعدها وانتفاؤه بعدهما وقوله سبحانه وتعالى ايضا في اناء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرأة. يا ايها الذين هم اذا قمتم الى الصلاة - [01:49:42](#) وجوهكم وايديكم الى المرافق فيه ايضا تقييد للغاية مع الخلاف في الى هنا. لكن عامة اهل العلم من جهة اللغة. لكن من جهة المعنى فان المرافق داخله اتفاق اهل العلم الا اقوال باطلة في هذا. انها داخله - [01:50:18](#) في غسل اليدين تفصيل الكلام في هذا ذكر مخصصات باستثناء والشرط ستأتي وكذلك على سبيل الستر ثم سيأتي كلام عليها فبدأ الاستثناء رحمه الله ويأتي ايضا بعده تخصيص للمنفصل اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع والصالح منه وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا - [01:50:47](#) محمد - [01:51:26](#)